

## المجلس (32) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

وكانت وفاة سنة اثننتين وثلاثين في خلافة عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه قد ذكر بعض اهل العلم انه احد العبادلة الرابعة ولكن الصحيح انه ليس منهم لأن المشهور - [00:00:01](#)

ان العبادلة هم من صغار الصحابة وهم متقاربون في السن. وقد عاشروا وادركهم من لم يدرك ابن مسعود اثنين وثلاثين واما يعني العبادلة فهم فوق الستين. يعني اه عمروا بعد الله ابن الحوت فادرکهم ملامدة ابن مسحور وهم في في سن متقارب ويقال لهم العبادلة - [00:00:21](#)

الذين هم عبدالله بن عمرو وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين. وعبدالله بن مسعود حديثه عند اصحابه بشدة. قال ابو داود قال ابراهيم بن معاوية فيه عن الاعمش عن التحرير - [00:00:51](#) عن الفروق او حدثه عنه انه قال قال عبد الله. يعني ان ابا داود له في ثلاث شهور. آنادي بنشترى وابراهيم بن ابي معاوية وعثمان بن ابي شيبة. واللفظ الذي ساقه هو بلفظ عثمان بن ابي شيف - [00:01:11](#)

ليس فيه شك ولما ذكر الحديث وذكر الاسناد والمتن اشار بعد ذلك الى ما عند شيخه الاول ابراهيم ابن ابي معاوية وهنادي المسيري فان فان ذكرهما او ذكرى اخر الحديث في اخر الاسناد عندهما يختلف عما كان عند عثمان ابن ابي شيبة لأن اللفظ - [00:01:31](#) هو لفظ عثمان ابن ابي شيبة. اه الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن عن كذب العنونة كلها؟ انه لمن؟ عن الاعنف عن فقير؟ ابراهيم بن ابي معاوية لا في الاخرة لا في الكهف الاول الاول - [00:02:05](#)

لا مسعى شقيق قال عبد الله عن شقيق قال عبد الله يعني ان الرواية من من اهل عثمان بن رغيبة يعني فيها عن شقيق قال عبد الله يعني هذه هي الصيغة التي جاءت - [00:02:24](#)

من طريق عثمان بن ابي شيبة. ثم بعد ذلك ذكر ان الصيغة جاءت عند النمام الاول ابراهيم. ابراهيم اللي هي الشيخ الذي هو شيخه الثاني في الاسناد الاول ابراهيم ابن ابي معاوية قال فيه عن - [00:02:44](#)

عن مشروع عن الامر عن شقيق عن مسروق عن عبدالله. يعني فيه واسطة بين شقيق وبين عبد الله وهو هو مسروق ابن البداع. ثم ايضا فيه الشك هل التعبير به عن عنه او حدثه عنه عن فلان او حدث - [00:03:04](#)

عنه يعني معناه انه شقيق يروي عن مسروق بالعنونة او انه بالتحذير يعني فيه شك هل قال عن عن هل قال شقيق عن مكروه؟ او ان شقيقا حدثه يعني عنه عن عبد الله ابن مسعود عن شقيق عن يسوق عن او حدثه عنه. نعم. وقال وقال - [00:03:24](#) ناب عن شقيق او حدثه عنه انه قال قال عبد الله. وعناد ابن الاسناد وين يصير اسناد ما في زيادة مشروع. ولكن فيه شك هل قال الاعمش يعني عن عن شقيق آآ عن عن شقيق او قال حدثه عنه يعني هل هل اتنى - [00:03:54](#)

او اتنى بالتحذير عن الشك. نعم قال رحمه الله تعالى باب من يحدث بالصلوة. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى ابن حفرا عن اسمه بن سلام عن علي ابن رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:04:24](#)

احدكم في الصلاة فینصرف فلیتوضأ ولیعید الصلاة. ثم ورد ابو داود رحمه الله هذه الترجمة باب من يحدث في الصلاة يعني ماذا

يصنع؟ والجواب انه يقطع صلاته وينخرط ويتووضأ ويعيد الصلاة - [00:05:04](#)

ويتووضأ ويعيد الصلاة. او ورد فيه حديث علي ابن طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فتى احد الصلاة فلينصرف وليتتووضأ وليعيد الصلاة. فلينصرف يعني يقطع صلاته لانه حصل منه الحدث - [00:05:24](#)

وخروج الريح من الانسان هو حدث. وينتفض به الوضوء من كان في الصلاة وحصل منه الحدث فان عليه ان يقطع الصلاة. وهذا فيما اذا تحقق. اذا تحقق خروج الريح لانه سبق ان مر بنا الحديث اذا شكرتم انه خرج من الصلاة فلا ينفرض حتى يصنع - [00:05:44](#)

ذرية حتى يسمع صوتا او يجد يجد ذرية يعني للشيء الخارج من دبره اما قوت يسمع للريح الخارجة او يشم رائحة لتلك الريح التي خرجت منه فان ذلك يكون متحققا - [00:06:16](#)

كم؟ بان وضوءه انتقض. واما كان الامر كذلك فالذي عليه انه يقطع الصلاة ينصرف ويتووضأ ثم يعيد الصلاة يعني يبدأ بالصلاه من جديد يستأنفها ولا يبني على على ما تقدم. من ما كان قبل الاحداث. وانما عليه ان يعيد كما جاء في هذا الحديث. يعني ينصرف - [00:06:36](#)

ويتووضأ ويعيد الصلاة وقد جاء في في حديث فيه ضعف ان انه آآيبني يذهب ويتووضأ وهو في لا يتكلم ثم يبني على ما كان قد صلى. لكن الذي جاء في هذا الحديث هو هو - [00:07:06](#)

اظهر وهو الاولى لان الصلاة يعني حصل بطلانها بخروج الريح التي خرج من الاسلام فعليه بان يتتووضأ من جديد لتلك الرئة التي خرجت ويصلبي اي يعيد الصلاة من اولها. نعم - [00:07:29](#)

قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة عن جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الاحول. عاصمة سليمان الاحول فقه اخرجه قال ابن ستة عن عيسى ابن ابي حطان وهو مقتول؟ نعم. اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى. اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى. عن مسلم ابن سلام وهو - [00:07:49](#)

يعني مقبول؟ نعم. وهو مقبول اخرجه عليه ابو داود والترمذى والنسائى. نعم. ابو داود والترمذى والنسائى. عن عن ابن طلق رضي الله عنه وحديثه اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى يعني ثلاثة على نفق وعلى ولاء كلهم اخرجه لهم ابو داود - [00:08:09](#)

والنسائى قال رحمة الله تعالى باب في المجد. قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عزيزة بن حميد الحزاق عن الحسين بن الربيع عن حفيل بن قذيفة عن علي رضي الله عنه انه قال - [00:08:29](#)

كنت رجلا من الداء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تفعل اذا رأيت المذى فارجع اذا رأيت المذى فاغفر ذكرك وتتووضأ وضوئك - [00:08:49](#)

للصلاه فاذا طبخت الماء فاغتسل. ابو داود رحمة الله هذه الترجمة هي باب في المذى. نعم. باب في المذى الذي يعني يكون الذال والياء مخففة ويكون بكسر الذال وتسديد الياء - [00:09:09](#)

المذى والمذى والمذى وهو آآسائل خفيف يخرج وعند المداعبة والملاءمة وهو نجس اذا خرج يغسل ويتووضأ الانسان يرقد الانسان يعني ذكره يغسل ذلك الذي خرج. ويقوم بالغسل ولا - [00:09:29](#)

يكون بالاسترجاء لان هذا جاء فيه الغسل. جاء فيه الغسل ولم يأتي فيه ذكر الاسترجاء. الاستجمار يعني ادارة وانما يكون يغسل بالماء فهو نجس وخروجه الوضوء ويلزم غسله ويتووضأ الانسان. يغسله الانسان - [00:09:59](#)

يغسل ذكره وانثيه يتوضأ ويصلبي ويعد هو نجس كل ما يخرج من السبيل يعتبر نجس المني. فانه يكون طاهرة الا الميت فانه يكون طاهرا. او ورد ابو داود حديث علي رضي الله تعالى عنه انه - [00:10:29](#)

فقال قلت رجلا مجزاء يعني كثير المزيد. يعني كثير المذى يعني يخرج منه النفي كثيرا. وكان رأى انه يغتسل من وان هذا يوجب الغسل لانه رأى انه مبني على يعني الشهوة وحاصل بشهوة وبسبب الشهوة وظن - [00:11:03](#)

ان له حكم الانزال وحكم المني اذا خرج من الانسان انه لابد من الاغتسال اذا كان يغتسل حتى ظهره يعني معناه من البرق. يعني يغتسل كل ما حصل منه ذلك يغتسل حتى حصل الشقوق في ظهره بسبب البرق - [00:11:23](#)

فلما سأله الرسول صلى الله عليه وسلم أو ذكر ذلك له. وفي بعض الأحاديث ما يدل على أنه لم يفعل وإنما كان قد استحيى وإنما أرسل المقداد ابن الأسود لسؤاله قال استحيًا لمكان ابنته منه يعني لكونه - [00:11:43](#)

لقوله زوج فاطمة. فهو لا يعني يستحي من أن يتكلم بشيء حول الجماع وحول الاستمتاع وحول يعني ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أبواها. فارسل المقداد ابن الأسود فكان الجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تفعل يعني لا تفعل الاغتسال الذي كنت تفعل وإنما يكفيك - [00:12:03](#)

ان تغسل ذرك وتتووضأ. ايش قال؟ كنت رجلاً مساء فجعلت اغتسل حتى تشدق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه عليه على عبدالله ما ذكر له وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تفعل اذا رأيت المذيع فارسم ذرك وتوضأ وضوئك للصلوة فاذا - [00:12:32](#) طبخت الماء فاغتسل. اذا اذا رأيت الماء اذا رأيت المذيع فاغسله. اصل ذرك وتوضأ وضوئك للصلوة. يعني معناه انه ناقض للوضوء عليه ان يتوضأ. اذا طبخت المذيع فتووضأ يعني معناه اذا وجد المني الذي هو خروج - [00:12:52](#)

وبذلة فهذا هو الذي يوجب الغسل. اما اذا كان ما حصل شيء من هذا وإنما حصل ذلك الذي حصل وبدون آلة وبدون دفق وإنما حصل فان ذلك الذي يحصل لا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء فقط - [00:13:12](#)

قد يوجب غسل الذكر والنجاسة التي خرجت ويوجب الوضوء واما الغسل فلا يوجبه الا خروج المني. الغسل لا يوجبه الا خروج المنيم نعم قال حدثنا قصيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغدادي ثقة اخرجه الستة عن عميم بن حميد الحداد عن عبيدة - [00:13:32](#)

نعم. هو في الفتح ذكر من اسمه عبيد ابي بكر ابو بكر. طيب وهذا منهم؟ وهذا منهم. نعم. عقيدة ابن عميد العداء صديق ربما اخطأ اخلفي حديثه؟ البخاري واصحاب السنن. صديقا ربما اخطأ اخرجه البخاري واصحاب السنن. عن الريبع عن - [00:14:02](#) ان الريبع وهو ثقة البخاري المفرد ومسلم واصحاب السنن عن حسین بن قبیة وهو ثقة اخرجه ابو داود النسائي وابن ماجة عن علي عن علي ابی طالب رضي الله عنه امير المؤمنین - [00:14:57](#)

ورابع الخلفاء الراشدين الهاشميون المهدىين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه والحديث عند اصحاب الكتب الستة الحديث الثالث احسن الله اليك. حديث ايش؟ حديث السابق. ايوا - [00:15:17](#)

الحديث فيه ضعف ولكن يشهد له حديث فلا ينصرف حتى يسمع صوته وهو متفق عليه فلا ينفرق حتى يصنع خيتا او يجد ريجا وهو يشهد له من حيث الانفراط. لكن من حيث كونه في عيد الصلوة يعني ما يعني آلة - [00:15:37](#) يدل له لكن هذا هو الذي يظهر من جهة ان الصلوة بطلت بحصول الناقض فتووضأ ويعيد الصلوة ولا يبني على ما تقدم لكن له شاهد من حيث القطع والصلوة. وكونه يعني ينخرط - [00:15:57](#)

قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن سليمان ابن يسار عن المكان ابن الأسود ان علي ابی طالب رضي الله عنهما امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه - [00:16:21](#)

ماذا عليه؟ فان فان عندي ابنته استحي ان اسئلته. قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضخ فرجه وليتوضأ وضوئه للصلوة. وهذا فيه اه يعني - [00:16:41](#)

في هذا بيان ان علي رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة المقداد من الأسود رضي الله عنه وبين له العلة وقال ان انه يستحي ان يسأله لكون ابنته عنده لكون - [00:17:01](#) ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها هي زوجته فكانت تحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يواجهه بهذا السؤال يعني آلة حياء منه صلى الله عليه وسلم فسألته الأسود المقدس بن الأسود فقال اذا وجد احد في ذلك فلينضخ فرجه - [00:17:21](#) وليتوضأ وضوئه للصلوة وقال اذا توضا اذا وجد احدكم ذلك فلينضخ فرجه يعني ليغسله وليتوضأ وضوئه للصلوة. يعني ولا يوجب غسلا. لا يوجب غسلا وإنما يوجب وضوءا فقط - [00:17:41](#)

لأنه حصل نقض الوضوء فيتعين الوضوء. عيد الفهم؟ ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المجد. ماذا عليك؟ فان عند ابنته - 00:18:01

استحي ان اسئلته وهذا فيه ان السؤال انه عندما يسأل السائل يعني مبهم فيقول الرجل يرى كذا وكذا ولكن لو جاء علي الغلواني وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما ماذا تقول؟ فالرجل يحصل ابنه كذا وكذا؟ طبعاً بيبي يفهم. ويفهم ان انه صاحب - 00:18:21 القصة وانه هو الذي حصل له ذلك. ولهذا امر المقداد رضي الله عنه ان يسأله فسأله واجابه بان انه اذا وجد اذا اذا اه وجد ذلك احدهم فليغسل فلينضخ فرجه وليتوضاً وضوءه للصلوة - 00:18:41

وفي هذا دليل على ان الانسان عندما يكون مع اقاربه واقاربه لا يتحدد معهم الشيء الذي يتعلق الجماع الاتصال بالنساء لان هذا من الاشياء التي تحيا منها مع الاقارب ومع الاصحاب - 00:19:01

كما حصل ذلك من علي رضي الله تعالى عنه وارضاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا عبد الله ابن المسلمة عبد الله المسلمة بالقاعة وهو الفقه اخرجه من ستة الا ابن ماجة عن مالك عن ابن انس امام دار الهجرة الامام الحور - 00:19:21 هذه اصحاب المذاهب الاربعة المذكورة من مذاهب اهل السنة. وحديثه عند اصحاب عن ابي صبر وهو سالم ابن ابي امية. وهو ثقة؟ نعم. هو ثقة يرسل اخر حديثه ابو نعم. اخذ حديثه اصحاب الكتب الستة - 00:19:41

عن سليمان ابن يسار وهو ثقة اخرجه اصحابكم في ستة وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين عن مقدار ابن الاسود؟ عن المقداد ابن الاسود وهو المقداد ابن عمرو رضي الله تعالى عنه. وحديث اخر واصحابك ابن ستة - 00:20:01 مسند المقداد المقداد. قال احسن الله اليك الذي الان عرضنا نجاسته لكن اذا وقع على الثوب ما حكمه؟ الغسل او سياتي انه ينضح انه النجح يعني حكمه انه ينبح يعني يكفي فيه الغسل - 00:20:21

قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير عن هشام ابن عروة عن عروة ان علي ابن ابي طالب قال للمقداد رضي الله عنهم وذكر نحو هذا قال فسأل المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليغسل ذكره وانثيه. قال ابو داود ورواه الدوي - 00:20:45 وجماعة عن هشام عن علي رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. ثم ورد ابو داود رحمه الحديث عن طريق اخر وفيه انه يأكل ذكره وانثى لان معناه يعني آآآ يغسلهما يعني آآ عند - 00:21:07

النبي وعرفنا انه لا يكفي فيه الاستثمار بل لا بد فيه من الغسل. نعم قال حدثنا احمد ابن يونس احمد ابن عبد الله ابن يونس المصري ثقة اخرجاها ستة. عن زهير وابن معاوية - 00:21:27 وهو ثقة خلوا اصحابكم في ستة. عن هشام ابن عروة هو ثقة ربما دلت. وقال في حديثه قال اكتب الستة. عن عروة؟ عن عروة وابن الزبير ابن العوام رقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه اصحاب الكتب في عن المقداد ابن - 00:21:50

رضي الله عنه وقد مر ذكره قال ابو داود وراه الثوري وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علي ثم ذكر انه رواه الثوري وجماعة الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة الفقيه وصف بأنه امير المؤمنين - 00:22:10

يا جماعة عن هشام عن علي يعني انهم متى في علي؟ الاول انه مثل في المقداد وهذا انه مسند علي. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قعني ق قال حدثنا ابي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حديث حديثه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه - 00:22:30 قال قلت للمحداد فذكر معناه. قال ابو داود ورواه المفضل ابن فضالة وجماعة والدوري وابن عبيدة عن هشام عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ورواه ابن اسحاق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يذكر ثلاثين - 00:23:00

عبد الله قال بي عن ابيه عن هشام فبمعناه؟ قال بمعناه نعم وذكر معنا وذكر معنى يعني الحديث المتقدم يعني كون الرسول امر ان يغسل ذكره انتيه ويتوضأ وضوءه للصلوة - 00:23:20

نعم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ابيه. عبد الله بن مسلمة من ذكره وابوه هو مسلمة بن قعنبر وهو ثقة. اخرج حبيب ابو داود عن

عيسي بن عروة عن ابيه عن حديث حديثه عن علي آ عن هشام بن عروة عن ابيه يعني في حديث حديثه عن علي - 00:23:40  
الذى هو عروة حديثه عن علي. ايوه اين المقدار؟ عن المقدار. قال ابو داود ورواه المفضل بن فضالة وجماعة والثوري وابن عبيينة عن هشام عن ابيه عن علي ابى طالب. ورواه قال ابو داود ورواه المفضل ابن فضالة - 00:24:00  
وجماعة والتوي وابن عبيينة عن هشام عن ابيه عن علي ابى طالب. وهذا فيه يعني ان الحديث في مسند علي يعني اه عروة يروي عن علي رضي الله تعالى عنه نعم وروانى مر ذكره وابن عبيينة - 00:24:20

تفضلا من فضائل الثقة اخرجه اصحابك في الستة ومن عيونه ثقه اخرجه في الستة قال ورواه ابن اسحاق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المقدار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انتيه. ثم ذكره مطلقا اخر من مسند المقدار. وليس فيه ذكر الانسيين - 00:24:40

وراهم اسحاق. ابن اسحاق محمد ابن اسحاق. صاحب السيرة صديق يدلس. اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واقع بسنن عن هشام عن ابيه عن المقدار عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد مر ذكرها وجه ركن الاذنين وان لم يصبهما المني. يعني - 00:25:00  
الاعلام وان لم يصبهما المني يعني كما هو معلوم فالانسان اذا اذا حصل منها يعني آ الاستنجاج فانه يغفل ذكره وان في وآلا سيماء فيما يتعلق لان الانفلين يعني اه له ما دخل في قضية المني والمني فيعني يصير غسلهما يعني مع الذكر - 00:25:20

يعني فيه آ يعني آ تعويض عما حصل من الكسل الذي حصل بسبب يعني ذلك الانتشار الانقضاض الذي بعده هو الذي نتج عنه ذلك. فهم ايضا يعني آ ما قد يكون ايضا علق بهما يعني من من النجاسة التي خرجت التي هي الملك - 00:25:50

قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل يعني ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد ابن اسحاق قال حدثني سعيد ابن عبيد ابن السحداق عن ابيه عن سهل ابن حنيفة رضي الله عنه انه قال كنت القى من الذي شدة و كنت اكثرا من الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه - 00:26:19

واله وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء. قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال يكفيك ان تأخذ كفافا من ماء فتنضج بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه. آ ثم اورد ابو داود - 00:26:39

رحمه الله حدث سهل بن حنيف رضي الله عنه وقصته مثل قصة علي انه كان يعني يلقى من المني شدة وانه كان يغتسل وانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألته وقال له انما يكفيك ان تتوضأ وضوئك للصلوة. ايش المثل - 00:26:59

عن كان ابن حنيف انه قال كنت القى من الذي شدة. و كنت اكثرا من الاغتسال. يعني يفعل مثل ما كان يفعل يغتسل كما كان علي يغتسل ولعله ما كان كانا يظن ان هذا يوجب الغسل لانه متعلق بالشهوة ومتصل - 00:27:19

يعني خرج شيء بسبب ذلك؟ نعم سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك انما يجزيك من ذلك الوضوء. يعني يكفيك ان تتوضأ ولا يحتاج الامر الى ان تغتسل. وسألته؟ اه - 00:27:39

في زيارة الى الله فكيف بما يقيم ثوبي منه؟ قال يكفيك بان تأخذ كفافا من ماء فتنضج بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه ثم سأله عن عن المني يشيل الثوب فقال عليه الصلوة والسلام يكفيك ان تأخذ كفافا من ماء يعني ما في كفك - 00:27:59

وترش به على المكان الذي يعني اه اصابه والذي ترى ان الماء ان النبي قد اصابه ترش عليه بالماء ويكفيه انا نعم قال حدثنا مسدد مسدد بمصارحة الثقة. اخرج حديث البخاري وابو داود الترمذى والمساجد. عن اسماعيل يعني - 00:28:19

ابراهيم وهو ابن عليه عن محمد ابن اسحاق عن سعيد ابن عبيد السباق. محمد ابن اسحاق مر ذكره و محمد سعيد ابن عبيد وسعيد بن محمد بن سباق ثقة ثقة نعم ثقة ابو داود الترمذى وابن ماجة ابو داود والترمذى - 00:28:42

عن ابيه عن ابيه وهو ثقة اخرجه اصحابه عن سهل ابن حنيفة عن سهل ابن حنيف رضي الله عنه وهو وحديث اخرجه اصحاب ستة وهو من بايع تحت الشجرة وهو الذي سبق ان اشرت الى قصته في صلح الحديبية - 00:29:02

وانه من تأثر وتالم كثيرا بسبب افراط الصلح وكان مع علي في صفهم ولم طلب او اقترح اهل الشام التحكيم كان بعض بعض اصحابي علي يرون المواجهة استمرار القتال وكان سهلا رضي الله وكان سهلا رضي الله عنه يرى ان توقف الحرب وان يكف الناس عن

وكان يقول للذين يرون المواصلة يا ايها الناس اتهموا الرأي في الدين. يا ايها الناس اتهموا الرأي في الدين. يعني اتهموا هذا الرأي الذي ترونه في مواصلة الحرب. ثم ذكر قصة يعني صلح الحديبية وما حصل لهم من كونهم رأوا رأيا. آرأوا ان - 00:29:52

والحق وتبين لهم ان الحق على خلافه. قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنا معاوية عن ابن صالح عن العلاء ابن الحارث عن حكيم. عن عمه عبد الله ابن كعب الانصاري رضي الله عنه - 00:30:12

انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المزي وكل صحن وكل فحل يمضي فتفسل من ذلك فرجك وانثيت وتوضأ وضوءك للصلوة - 00:30:32

ثم اورد ابو داود رحمة الله حديث عبدالله بن سعد الانصاري رضي الله عنه انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قال مما يوجب الغسل وعن الماء عن ما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء والمقصود بقوله - 00:30:52

الماء يكون بعد الماء المنزلي لان المذى هو الذي يعني يأتي شيئا فشيئا ويأخذ له وقت وهو يخرج يعني يغسل الانسان الى اذا كان في اول الامر ويخرج منه شيء بعد ذلك بخلاف المنهى فانه يخرج بشهوة وبتفق - 00:31:12

وينقطع يعني بعد وقت وجيد. واما هذا الذي هو المذى فانه يستمر في وقد يعني يتكرر وقد يبادر الانسان في غسله ثم يخرج بعد الغسل. فيكون يعني المذى بعد الماء - 00:31:32

يعني الذي بعد المذى يعني كونه يعني يمضي ثم يأتي المذى مرة اخرى. فالرسول صلى الله عليه وسلم بين ان الحكم فيه انه يأكل ذكره وانثى انه يغسل ذكره وانثيه ويتوضا وضوءه للصلوة. والحديث فيه اختصار لان ما يوجب الغسل يعني آآ - 00:31:52

ما تعرض له ما ذكره ولكن ذكر الذي لا يوجب الغسل. الذي لا يوجب الغسل الذي هو المذى. نعم قال حدثنا ابراهيم الموسى. ابراهيم بن موسى الرازى عن عبد الله ابن وهب اخرجه خالد ابن ستة. عن معاوية بن صالح وهو ثقة

وهو صديق له - 00:32:12

اخراج حديث واصحابه البخاري في جزء القراءة البخاري جزيل القراءة ومسلم ومن علاء ابن الحارث وهو وهو صدوق اخرجه حديث مسلم واصحاب السنن عن هرم الدين عن حرام ابن حكيم وهو فقه اخرج له - 00:32:42

والبخاري من القراءة. اخرجه البخاري في جزء القراءة واصحاب السنة. عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري. عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري رضي الله عنه اخرجه رواه الترمذى وابن ماجة. اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة. قال حدثنا هارون ابن محمد ابن بكار قال حدثنا مروان يعني ابن - 00:33:02

محمد قال حدثنا الهيثم ابن خميس قال حدثنا العلاء ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه واله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض. قال لك ما فوق الازار. وذكر مؤاكلة الحائض ايضا وساق الحديث - 00:33:22

هذى عبد الله بن سعد؟ نعم. كما ورد حديث عبد الله بن سعد وفيه انه سأله عما يحل له من امرأته. فقال لك ما فوق الازار يعني انك تستمتع بها بما فوق الايذاء. تستمتع بها بما فوق الازار. وذكره في باب المذى - 00:33:42

لان الاستمتاع والمباسرة بدون جماع سبب لحصول المذيع. فلعل هذا هو الواجب او السبب لايقاد الحديث. ولعل الحديث مجتمع على عدة امور منها ما تقدم ومنها يعني ذلك فيما يتعلق الاستمتاع بالرجل باهلة. في حال الحيض. وقال يحل لك ما فوق الازار - 00:34:02

والحائض يستنفع بها بهم في غير يستمتعوا بها في غير فرج. الفرج هو الذي لا يجوز اتيانه في حال الحيض وما عدا ذلك فانه يمكن والاستفاف به. وسأله عن مواكبة الحجر؟ وذكر مؤاكلة الحائض ايضا. وذكر مؤاكلة الحائض - 00:34:32

يعني انها تؤاتب وانها لا يبتعد عنها او او يطلب منها ان تبتعد عن الناس في حال حيضها بل تؤاكل وتضاجع ولكن لا يفعل معها الجماع في حال الحيض في الدبر. في فرجها - 00:34:52

لا يجوز ان اه يستمتع منها بالفرج. ويجوز الاستمتاع منها في غير الفرج. واه اه معاملتها ومضاجعتها كل شيء الا الجماع معها فانه

يكون كما كان قبل ان قبل ان تصحح. وهذا فيه وسطية آآ الدين الاسلام - [00:35:12](#)  
ما عند اليهود وما عند النصارى. فان اليهود عندهم التشدد في عدم اه عاقلتها ومضاجعتها والنصارى عندهم العكس وهو وطؤها في حال الحين فهؤلاء المتشددون فهؤلاء المفرطون وهؤلاء مفرطون. والاسلام وسط بين هذا وهذا. ليس فيه الابتعاد كما يحصل - [00:35:42](#)

من يشدد اليهود وليس فيه التفريط آآ كما يحصل من آآ فعل النصارى في مجتمعهم مجتمعهم للنساء في حال الحيض. فهي تؤاكل وتتراجع وآآ لكن لا نعم والحق وسط بين الطرفين المتناقضين. نعم. هنا حدثنا - [00:36:12](#)

هارون ابن محمد ابن بكار هارون ابن محمد ابن بكار وهو صديق خير ابو داود صديقنا اخرج حديث ابو داود عن مروان يعني ابن محمد عن اخرج عن الهيثم بن حمير عن الهيثم ابن حميد وهو - [00:36:42](#)  
وهو صديقنا عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه وقد مر ذكر الثلاثة قال حدثنا هشام ابن عبد الله اليزيدي قال حدثنا ابن الوليد عن سعد الافضل. قال حدثنا هشام ابن عبد الملك اليابني. قال حدثنا بقية - [00:37:02](#)

عن سعد الاخضر وهو ابن عبدالله عن عبد الرحمن بن عائض العزي قال هشام وهو ابن قرب امير حمد عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. قال فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك - [00:37:22](#)

قال ابو داود وليس هو يعني الحديث بالقول. من هو صحابي؟ لمعاذ ابن جبل. نعم. ثم ورد ابو داود رحمة الله حدث معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال ايش؟ قال سألت الرسول صلى الله عليه وسلم اما يحل للرجل من امرأته ولحاله قال - [00:37:42](#)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يحل للرجل امرأته وهي حائض؟ فقال ما فوق الازار؟ والتعفف افضل؟ نعم والتعفف عن ذلك والتعفف عن ذلك افضل يعني هو مثل الذي قبله يعني في الحديث المتقدم يعني عبد الله ابن سعد سأله اما يحل فقال ما فوق الازار؟ وهنا يعني - [00:38:02](#)

الجواب مثله الا ان قال الا انه قال التعفف افضل. وهذه الجملة الاخيرة وهي قوله والتعفف افضل. يعني هذه يعني فيها شيء من جهة ان الذي جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم يعني ثبوت آآ ما فوق الازار وانه كان يفعل ذلك عليه الصلاة - [00:38:22](#)  
والسلام حيث كان يستمتع بأهله يعني في حال الحيض يعني وذلك في ما فوق الازار يعني ذكر التعفف يعني آآ يخالف ما جاء من فعله صلى الله عليه وسلم ومن ارشاده صلى الله عليه وسلم - [00:38:42](#)  
آآ هذه اللفظة يعني غير آآ مستقيمة ولهذا ابو داود رحمة الله قال ان الحديث ليس بالقوى. وقيل ان السبب في ذلك ان عبد الرحمن ابن عايض قيل انه لم يسمع من معاذ - [00:39:06](#)

وقيل ايضا ان بقية ايضا بقية ابو الوليد الذي هو في الاسناد وهو وهو مدلس وكثير التدليس عن الضعفاء وقد روى بالعنعنة والحديث مثل الذي قبله من جهة ارادته - [00:39:23](#)

من جهة ان المباشرة قد يحصل معها عدم انزال وانما يحصل خروج المسجد ومن اجل ذلك ذكر هذه الاحاديث في باب المذكي لأن ذلك هو سبب خروج النبي او من اسباب خروج المذكي - [00:39:41](#)  
ولا حدثنا عيسى بن عبد الملك اليزيدي. هشام بن عبد الملك اليزيدي صدوق ربما وهم اخرج حديثه. ابو داود والنسائي وابن ماجة عن بقية الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وحديثه اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنّة. عن فعل الابطش وهو ابن - [00:40:05](#)

عن سعد ابن عبد الله الافطش وهو لين وهو لين الحديث وحديثه وخرجه ابو داود وحده عن عبد الرحمن ابن عائد الالبي.  
عن عبد الرحمن ابن عائض الازدي وهو ثقة اخذ السنّة. قال هشام وهو ابن قرب امير حمزة - [00:40:25](#)  
يعني هشام الذي هو شيخ المؤلف يعني يريد ان يعرف او يزيد في تعريف عبد الرحمن ابن عايض وانه ابن قرب وانه امير حمزة عن سعد ابن جبل. عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه الحادث في ستة -

حديثنا هذا الذي هو لين الحديث الابطش وفيه ايضا عبد الرحمن بن عايش لم يسمع من لكن ما فوق ما فوق الاذار هذا ثابت. يحل رجل زوجته ما فوق الايجار هذا ثابت من طرق متعددة ومن احاديث مختلفة ومنها احاديث المتقدم حديث عبد الله ابن سعد -

00:41:06

وايضا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر احدى زوجاته فتعذر ثم يباشرها قال رحمة الله تعالى باب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:41:34

مباشرة تحت مع وجود الاذاعة. يعني وايضا يعني كما قلت انه يعني يعني كل شيء يحل الا الا الجماع الا الفرج. فاذا وضع اوصافهم يعني يمنع الوصول الى الفرج كل شيء يمكن الاستمتاع به - 00:41:54

ولو كانت لكن الانسان الذي يخشى على نفسه انه يعني يقع في المحظوظ يبتعد يقول السائل هل يجوز للمرأة ان تتسافر من اجل طلب العلم؟ حيث لا تجد حلقة علم في منطقتها - 00:42:14

آآ العلم وتحصيل العلم في هذا الزمان يعني صار متيسرا بحيث ان المرأة وغير المرأة يعني اذا كان الامر يتطلب سفر والسفر يتربت عليه مشقة فانه يمكن ان يحصل العلم عن - 00:42:31

الاشرطة للعلماء وعن طريق اذاعة القرآن الكريم. وعن طريق الكتب النافعة فمن يريد ان يحصل العلم فهو يحصله بدون ثمرة هل يجوز لها ان تسكن بعيدا عن اسرتها بدون محرم - 00:42:49

نعم. المرأة اذا كانت اه تسكن في اذا كان لا يخشى عليها ظرر من سكناها يعني اه في مكان يعني لا بأس بذلك لكن اذا كان يشربها يعني موجودين ويأهلا في بلد واحد تكون معهم - 00:43:09

آآ هذا هو الذي ينبغي له. واذا كان عندها اولاد واجتماع الاولاد يعني مع الاولاد يعني يكونوا فيه مشقة او تكون عالة وعندها مكان هي واولادها وليس عليها محذور من بقائها وحدها ما في بأس - 00:43:26

يقول السؤال الثالث يقول هل للمرأة ان تتسافر بدون محرم ويكون معها امرأة اخرى؟ من ذات المحرم الذي معهن او معهما هو لتلك المرأة. واما هي وليس لها محرم - 00:43:46

والمرأة ليست محرما للمرأة بل محرما لها هو زوجها او ما تحرم عليه على التهديد بنسب او سبب مباح هذا هو المحرم زوج المرأة او من تحرم عليه على التأثير بنسب او سبب مباح - 00:44:08

هذا هو الذي يعني هو محرم المرأة. فلا يحل للمرأة ان تتسافر الا مع ذي محرم. قال عليه الصلاة والسلام لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تتسافر الا مع ذي محرم. والمرأة ليس لها ان تذهب مع امرأة معها محرم. لأن محرم المرأة ليس محرما لها. وان -

00:44:24

يجوز لها ان تتسافر مع وجود محرم لها هي ما حكم تأجيل بعض المهر الشرعي الى اجل غير معلوم كالطلاق مثلا تأجيل بعض المهر. نعم الى اجل غير معلوم في الطلاق - 00:44:44

يعني يحدد انه يكون عنده طلاق يعني اذا كان المحدد عند الطلاق يعني معناه انه يعني كأنه وجوده مثل عذاب. ماذا تستفيدوا منه؟ وقد يعني الناس يتذمرون مثل هذا يعني - 00:45:10

من اجل الربط يعني كون الانسان يعني يربط بسبب ذلك الذي يجعلونهم اخر على كل هو وجود وجود يعني آآ تأجيل يعني آآ تقديم وتعجيل جائز لكن كونه يعني يكون يعني مؤجل وليس محدد يعني على حسب التيسير ليس بالازم ان يقول انه يحل في الوقت الفلاني وانما - 00:45:24

المؤجل وعلى حسب تيسير لكن كونه يعني يربط بالصلاوة هذا يعني ما الذي يبدو ما هو مو مستقيم اذا كان المصلي جافا والنجاسة جافة فلا تعلق بهم فهل تصح صلاته على هذا الفراش - 00:45:50

الفراش اذا كان متنجس لا يصلح عليه. الا اذا غسل ولو كان جافا لان النجاسة يعني كونه يصلح على مكان النجس ليس له ذلك. لأن

من شرط يعني صلاة حصول السلامة من - 00:46:15

نجاسة او حصول الطهارة للثوب في البدن والثوب والبقعة و اذا كانت الارض نجسة ولو كانت جافة لا يصلى عليها وانما ترسل الارض حتى تطهر ويصلى عليه بعد ذلك. اما ان يعلم ان هذا المكان متنجس. ثم يأتي ويصلى فوقه ولو كان جافا ليس له ان يصلى في الوقت - 00:46:32

وانما الذي سبق ان مر كل انسان يطأ. يعني يمشي ويطأ على مكان يعني متنجس برجله جافة. والارض يعني يابسة ما يكون علاقة بالرجل شيء. لا يلزم غسلها واما كونه يصلى فوق فوقي فوق النجاسة وفوق المكان المتنجس لا يجوز هذا - 00:46:54

ما حكم تعليق الايات القرآنية بالتمائم اي لدفع الشر وجلب الخير؟ لا يجوز ذلك. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من تعلق تميمة فلا سمي الله له وما هو تفكير القلب؟ التفكير الصحيح وما معناه؟ وain موقعه؟ القلب. القلب؟ ايه. فيقول اين موضعه من جسد الانسان؟

وهل يعقل - 00:47:16

الانسان بقلبه او بمخه يعني القلب يعني مكانه لا لا ينبغي ان يسأل عنه. ولكن العقل هل هو في القلب او في او في الرأس؟ هذا هو الذي فيه الكلام - 00:47:39

والفناء والعقل هو في القلب قلوب يعقلون بها. يعني اضاف العقل الى القلوب. لكنه لا شك ان له اتصال بالدماغ. بحيث ان ان فليحصل يعني خلا في الدماغ فيتأثر القلب. والا محل العقل هو القلب. يعني والله تعالى قال ذلك. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 00:47:49

محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى باب في الاكسال. قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن - 00:48:09

محارب عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضي سهلة بن سعد الساعدي رضي الله عنهمَا اخبره ان ابي ابن كعب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله - 00:48:50

انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب. ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك. قال ابو داود يعني الماء من الماء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:49:06

اما بعد يقول الامام ابو داود رحمه الله باب الاحسان باب الاكثار وهذا اول باب من الابواب المتعلقة بالغسل من الجنابة اول باب من ابواب الغسل والامام ابو داود رحمه الله مishi على ان الطهارة بكل ما يدخل تحتها - 00:49:26

على انه كتاب واحد يأتي بعده كتاب الصلاة. فكل ما يتعلق بالطهارة من وضوء وغسل صحيح وتميم كل ذلك الوضوء والغسل الجنابة الغسل من الحيض كل هذه تعتبرها داخلة تحت كتاب الطهارة. وبعض المحدثين كالبخاري رحمه الله يقسم - 00:49:53

هذا الكتاب الى كتبه جعل الكتب في الطهارة اربعة الوضوء والغسل والحيض والتيمم. ثم بعد ذلك يأتي كتاب الصلاة. فقسم هذا الكتاب الذي هو الطهارة او هذه المباحث والابواب التي تدرج تحت الطهارة جعلها اربعة كتب. والامام ابو داود رحمه الله جعلها كلها - 00:50:28

كتابا واحدا باسم كتاب الطهارة لان الوضوء طهارة وهي طهارة صغرى رفع الحدث الاصغر. والغسل من الجنابة طهارة. لان فيه الحدث الاكبر والغسل من الحيض واحكام الحيض وما الى ذلك يعني آآ - 00:50:56

ان غسل الحيض طهارة والتيمم الذي يحل محل هذه الامور كلها يعني حيث لا يد الماء او لا يقدر على استعماله مع وجوده فانه يأتي بدلا عنها لانه يرفع الامور كلها المتقدمة. ففيه طهارة من في الوضوء. لمن اراد ان - 00:51:21

ان يرفع الحد الاقصى وفيه الطهارة من الجنابة اللي هو التيمم وفيه الطهارة ايضا من الحيض. وذلك بالتيمم بدل الاخذ فهو ينوب منابها كلها ويأتي في ويقوم مقامها الامام ابو داود رحمه الله درج على هذا كما ذكرت. فجعل الكتاب قبل الصلاة كتاب واحد وهو

يدخل تحته موضوعات مختلفة. وقد بدأ الان في الابواب المتعلقة بالغسل من الجنابة. وما يتعلق الجنابة وما يتعلق باحكامها والاغتسال منها ثم بعد ذلك يأتي بما يتعلق بالحيض ثم ذلك يأتي ما يتعلق بالتيمم. ثم بعد ذلك يأتي كتاب الصلاة - 00:52:16 قوله باب الاحسان الاكسال هو كون الانسان يعني يجامع ولا ينزل يعني يحصل عنده كسل ولا يحصل النشاط او يحصل الفتور بعد النشاط ولا يحصل انزال. هذا هو الاكتار وكان في اول الامر - 00:52:40

جاءت السنة على ان انهم لا يغسلون منه وانما الاغتسال من الانزال. فقط كانوا لا يغسلون الا من الانزال. وكان ذلك نصه في اول الامر. ثم بعد ذلك جاء الامر - 00:53:06

بالاغتسال وان لم يحصل انزال. اذا حصل ايلاج وحصل التقاء الختامي. فانه يتعمين الغسل وان لم انزل فكان الحكم اخرا هو ان الاكتار لابد معه من الاغتسال هو ان الترخيص بعدم الاغتسال انما كان في اول الامر. ثم بعد ذلك عن - 00:53:26 البقاء او العمل بالشيء الذي كان كان مرخصا له من قبل وقد اورد ابو داود رحمه الله حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه وفيه ان انه كان ان ذلك - 00:53:59

وال المشار اليه الماء من الماء انما الماء من الماء يعني ان ترك ان انه في اول الامر كانوا لا يغسلون من الاكتار وانما يغسلون من وجود الماء ومن نزول الماء الذي هو - 00:54:20

كانوا يغسلون لذلك ولا يغسلون لغيره يعني مما لم يكن انزال مما لا يحصل فيه انزال. ثم بعد ذلك نسخ ذلك وامروا بالاغتسال ونهوا عن الشيء الذي كانوا عليه من قبل الذي هو ترك الاغتسال لعدم الانزال - 00:54:40

فصار الحكم المستقر انه يجب الاغتسال انزل او لم ينزل ما دام انه حصل الجماع وحصل التقاء فتنين فانه يتعمين الغسل. مطلقا ولا يستثنى من ذلك شيء. انزل قولوا منذر - 00:55:02

هذا اذا حصل الالهادي وحصل الثقة الختامية وقد جاء في حديث ابي هذا انه كان رخصة في بدء الاسلام لقلة الثياب ان في نسخة لقلة الثبات وقوله لقلة الثياب الذي عليه عامة النفق - 00:55:24

الامر فيه خفاء او التعليم فيه خفاء. لأن ترك الاغتسال من اجل من اجل عدم الانزال ان ذلك لقلة الثياب التعلييل غير واضح. لكن بعض اهل العلم قال يمكن ان يقال انهم كانوا في حاجة وكانوا في اول الامر ليس - 00:55:56

عندهم شيء وكان الواحد منهم يقول له ثوب واحد اذا اراد اذا اذا توسيخ غسله واعاده على نفسه وليس فيهم من يكون له التوبان حتى يعاقب بينهما. بل كان الواحد يكون له ثوب واحد. يعني عندهم قلة - 00:56:27

قالوا فكان في اول الامر يعني كونهم يعني لو الزموا بالاغتسال يعني في كل مرة يكون في ذلك مشقة عليهم لأن الواحد ليس عنده الا ثوب واحد ليس عنده ثياب متعددة لقلة ذات اليد. قيل لعل هذا هو الوجه - 00:56:51

ان كان ذلك آما ان كان له وجه والا فان المعنى غير واضح اي التعليم لترك الاغتسال بسبب عدم الانزال اي من الاكتار. التعلييل غير واضح واما على النسخة التي فيها لعدم الثبات - 00:57:16

فهذا واضح. من جهة انهم كانوا حديث عهد بالاسلام. وكان الامام ما استقر في قلوبهم. وما تمكن في انفسهم فصار التخفيف عليهم والتسهيل لانهم لا يلزمهم غسل الا اذا حصل انزال واذا لم - 00:57:35

فانه لا يحصل لهم لا يلزمهم فيكون في ذلك تخفيفا لهم. وتسهيل لامر عليهم في في ولادة الامر ولكنه بعد ذلك الزم به وصار من الاحكام المستقرة الثابتة التي لابد منها. ومن - 00:57:55

وانه كان في اول الامر هناك يعني تشريع كان يمشي على التدرج في كثير من او في بعض امور التي كانوا قد اعتدوها كالخمر فانها حرمت عليهم بالتدريج وذكى الصيام فان - 00:58:15

واوجب عليهم بالتدريج يعني حتى استقر الامر الى قيام شهر رمضان فيكون هذا على رواية لقلة الثبات اي في لعدم التمكن من الایمان في قلوبنا في اول الاسلام. رخص لهم هذه الرخصة - 00:58:35

فليذك انتهت هذه الرخصة وحل محلها العزيمة التي هي وجوب الاغتسال في جميع الاحوال ما دام انه حصل جماع وحصل انزال وحصا ابلاج حصا انزا او ما حصا انزا لان الانزا له حصا - 00:58:55

فانه متعين ولو ما حصل علاج. ولو ما حصل يعني اه حصول الجماع. مجرد حصول خروج المن يدفع بلذة فانه يجب منه الغسل.  
ولك: الكلام فيما بتعلة، الحمام والتقاء الفتنة: ثم لا يحصا، إنما - 15:59:00

وقد ذهب الى الى القول او البقاء على الحكم الاول يعني بعض الصحابة وذلك لانه لم يبلغهم ولكنه نقل عنهم الرجوع عن ذلك بعد ان بلغهم وكذلك جاء عن: بعض التابعين: والحمد لله، علـ: اـ: 00:59:35

الاغتسال واجب ولازم مع الاكتثار وانه لابد منه انزل او لم ينزل. نعم قال حدثنا احمد بن صالح. احمد بن صالح المصري وهو فقهاء الشهانى . عن ابن وهب . عن عبد الله ابن معاذ . فـ . داوده داوده والتـ . مـ . 00:59:58

المساهم من عز الدين الله ومن شهاب النهود فقيه اخرجه اصحابه اكتبه الستة ق ١١١ - ٢١:٥٠:٥١

حدثني بعض من أرضي وهنا أبهم الشخص مع التعديل والتوثيق لانه ما قال حدثني رجل وانما قال حدثني بعض من أرضي  
يعز ويعزه وإنما قالها مع التعديل والتوضيحة وهذا عن المحدث من قبل المحدث الثالث - 01:00:41

وإذا علم زال الاشكال. واما اذا لم يعلم فانه لا يعول عليه لأن لانه قد يكون ثقة عنده ومحروحا عند غيره. لانه قد يكون ثقة عنده هو

مجروحا عند غيره. لكن ذكر بعض أهل العلم -

ابهمه آن عن سهل بن سعد عن سهل بن الساعدي رضي الله تعالى عنه صحابي مشهور وحديثه اخرجه وحديثه عند اصحاب -

01:01:30

وهو كنيته ابو العباس وقد قال بعض اهل العلم انه ليس في الصحابة من يكنى بها بالعباس الا سهل ابن سعد الساعدي وعبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فانها فان هذين كنية كل منها ابو العباس وقد قال بعض اهل العلم انه لا - 01:02:02

في الصحابة من سنته ابو العباس الا سهل ابن سعد الساعدي والا عبدالله ابن عباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهم وعن من الصحابة اجمعين. عن ابي ابن كعب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو الصحابي المشهور - 01:02:28

وهو الذي قال وهو الذي جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني ان اقرأ وعليك سورة لم يكن قال وسماني قال نعم فبكى ابي رضي الله تعالى عنه وحديثه عند اصحاب - 01:02:48

قال حدثنا محمد ابن مهران ببزار الرازى قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد ابى غسان عن ابى حازم عن سهل ابن سعد عن ابى عن ابى ابن كعب رضى الله عنه ان الفتى الذى كانوا يفتقون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها - 01:03:08

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعده. ثم اورد ابو داود رحمة الله من طريق اخرى وهو مثل الذي قيل، يعني، كان الفتية التي، كانوا يفتقون بها ان الماء من الماء كانت - 01:03:35

في اول الاسلام ثم امروا بالاغتسال فيما بعد يعني معناه ان الامر الاول كان رخصة انه كانوا يفتون بذلك بناء على تلك الرخصة وبعد ذلك انتهت الامرية وحاجات العزيمة وصار متحكما - 01:03:55

01:04:15 -

محمد ابی غسان. عن محمد ابی ابی غسان و محمد ابن مطرب. محمد ابن مطوف. ابی ابو غسان. کنیته ابو غسان واسم ابیه مطرح.  
وقت التحلاق: ۱۴۰۰-۰۶-۰۱ ۰۱:۰۴:۴۲

ابن ابی غسان والصواب هو ما هو موجود فی الكتاب بدون ذکر بدون ذکر ابن. لان ابی وابو غسان هی کنية الله ابوه متطرف ابوه

مطرف وهو ثقة اخرج له هو ثقة اصحابه عن ابي حازم عن ابي حازم هو سلعة من دينار - 01:05:02

في مرة الذي ابهمه الزهري بالاسناد السابق الذي ابهمه الزهري في الاسناد السابق ولو لم يذكر ولو لم يعرف يعني المبهم فان وجود هذه الطريقة الاخرى التي فيها عدم الالهام - 01:05:25

التي فيها تسمية جميع الرواية ذلك كاف في صحة الرواية السابقة وسلامة الرواية السابقة وانما المحظور والاشكال لو لم يأتي الحديث الا من طريق. ذلك الشخص الذي قيل فيه اه اه حدثني بعض من ارضي - 01:05:45

اما اذا جاء طريق اخر ومتصلة فتكون شاهدة او تكون متابعة لتلك الطريق التي فيها ذلك الرجل المبهم. فالرجل مبهم هو ابو حازم كما قال ذلك بعض اهل العلم وايضا جاء طريق اخر فيه تسمية ابي حازم في الرواية عن سهل بن سعد - 01:06:05

هذا الحديث مثال عن ابي عن سهل عن ابي و قد مر ذكرهم عن ابي حازم عن سهل عن ابي وقد نفرقهم قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي. قال حدثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي -

01:06:35

صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل. ثم ابو داود رحمه الله حدث ابي هريرة رضي الله عنه اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع والزق الختان الختان فقد وجب الغسل - 01:07:00

يعني وفي رواية لمسلم وان لم ينزل. وفي رواية لمسلم وان لم ينزل. وهنا قال فقد يجب الغسل بمجرد حصول ذلك ولم يذكر ان هناك انزال وقد جاء التنسيق في صحيح مسلم على - 01:07:20

انه ان لم ينزل فقد وجب الغسل وان لم ينزل. وهذا هو الناسخ. لذلك المتقدم الذي وانما الماء من الماء والذي كان رخصة في اول الامر جاء بعده العزيمة وهي وجود وجوب الاغتسال من - 01:07:40

ان آآ من الجماع اذا حصل اذا حصل التقاء الختان ختان وان لم يحصل انزال. وقوله اذا جلس بين شعبها قيل المراد بها اليدين والرجلين ثم جهدها يعني عمل يعني على يعني قضاء حاجته وما يريده يعني من - 01:08:00

فانه يجب عليه ان يغتسل والحالة هذه وان لم يحصل انزال. وفي قوله والزق كان في الختام هذا فيه دليل على حصول الختان للرجل والمرأة ان الختان يكون للرجل ويكون للمرأة - 01:08:30

لانه قال البق الختان بالختان في بعض الروايات اذا فقى الختان يعني ختان رجل وختان مرأة وهذا دليل على انه ختان يكون رجل ويكون الا انه واجب في حق الرجل ومستحب في حق المرأة. وليس بواجب. فاذا اه جلس بين - 01:08:50

ثم جاهدها فقد وجب واجب وايقن الختان الختام فقد وجب الغسل قال حدثنا مسلم لابراهيم البراهيلي. على حد ان مسلم بن ابراهيم مسلم بن ابراهيم البراهيلي ثقة اخرجه خالد في الستة - 01:09:10

هشام عن هشام ابن ابي عبد الله السوائي ثقة اخرجه اصحابه ستة. هو شعبة. هو شعبة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري اخرج ثقة اخرجها اصحابك في الشدة عن قتادة مدري عنها السجود للبصري ثقة اخرجه الخامس من ستة. عن الحسن عن الحسن ابن ابي الحسن البصري ووثقه اخرجه اصحابه ستة. عن ابي - 01:09:28

انا برافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديته اخرجه خمس ستة هذا هذا ابو رافع المدنى لا في ولد عمان؟ عن ابي هريرة ابو هريرة هذا ليس مولى - 01:09:51

ليس مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روى عن ابي هريرة هذا لا ابو رافع الصائغ ابو رافع الصائغ المدنى وهو فقه اخرجه اصحابك من شدة عن ابي هريرة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكثر الصحابة حدثنا على الاطلاق. قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال - 01:10:14

اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك. ثم اورد ابو داود رحمه الله حدث ابي سعيد الخدري الماء من الماء - 01:10:37

ذلك الذي كان موجودا في اول الامر. من الترخيص. على ان الاغتسال انما يكون بسبب الانزال لأن قوله الماء الاولى المقصود بها ماء

الاغتسال. الذي هو حصول الاغتسال. من الماء الذي هو الماء المنى الذي هو بسبب الانزال. يعني الماء من الماء اي الاغتسال انما -

01:10:57

عند وجود نزول الماء الذي هو المنى. الماء من الماء الاغتسال اذا وجد الانزال. استعمال الماء او وجوب الغسل استعمال الماء انما يكون اذا وجد الماء الذي هو الانزال. وهذا كان في اول الامر. ويعني اه - 01:11:27

قد جاء عن بعض الصحابة جاء عن ابن عباس ان المقصود من قوله الماء من الماء ان المقصود بذلك ما يحصل منه وهذا صحيح. لأن ما يحصل بالنوم من الجماع لا يترتب عليه حكم الا اذا وجد انزال - 01:11:54

الاحتلام والاغتسال بسبب الاحتلام لا يقوم الا مع الانزال. فلو رأى انه جامد وتحقق في منامه لان المجامعة وجدت. لكنه قام ولم يجد نعم لا غسل عليه لا غسل عليه ولو كان رأى في منامه انه جامد وانه وجد منه الجماع يعني تماما - 01:12:13

فإن ذلك لا عبرة به في وجوب الغسل وإنما العبرة هو وجود المال وجود الماء هذا هو الذي يترتب عليه. فابن عباس قال ان هذا يكون المراد الماء من الماء. وهذا يعني معنى صحيح - 01:12:37

من جهة ان الحكم مستقر على انه لابد من الاغتسال سواء حصل انزال الا في حال النوم فانه عندما يرى انه جامع في المنام فلا يتغير عليه اغتسال الا اذا وجد الماء كما - 01:12:54

في الحديث للمرأة التي سألت الرسول صلى الله عليه وسلم هل عن المرأة من غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا في رأت الماء. نعم اذا هي رأت الماء. فاذا اه - 01:13:14

قضية الماء من الماء يعني آآ الحكم باق في هذه الصورة واما ما كان موجودا في اول الامر من الترخيص لهم من عدم الاغتسال. في من المجامعة في اليقظة وعدم الانزال فان - 01:13:24

ذلك كان رخصة اما يعني في غير ذلك اما بعد ان استقر الحكم على ان كل جماع فيه اغتسال فلا يستثنى من ذلك الا سورة واحدة الذي هي قضية الماء من الماء لا يستثنى منها الا آآ لا يستثنى منها الا ما يتعلق بالاحتلام في الليل - 01:13:44

انه في ليل او نهار نعم وكان ابو سلمة يفعل ذلك يعني كان يرى يعني ما يقتضيه هذا الحديث الذي هو الماء من الماء يعني هو من التابعين الذين كانوا يرون ان الاغتسال انما يكون مع وجود الماء. ولعل عذر من - 01:14:14

عنه ذلك انه لم يبلغه الحديث الذي دل على خلاف ذلك حديثنا احمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن. مر ذكر الاولين وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - 01:14:43

هو ابو سلمة عن عبد الرحمن بن عوف ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين واجز الحديث واصحاب الكتب الستة. ومن سعيد الصدري سعيد الخضري وهو سعد ابن مالك ابن سنان. سعد ابن مالك ابن سنان. الخديري مشهور بكليته ونسبته. ابو سعيد - 01:15:01

القدر وهو احد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ليس ليس على ظهره انه بمجرد ما يعني يحصل يعني مرور الذكر على الفرج وانه يمسه يعني ومجرد المس بدون علاج وبدون التقاء الختائين آآ - 01:15:21

طبعا ليس على ظاهره يعني من جهته انه لو حصل انه مسه بدون علاج ما يترتب على ذلك وجوب الغسل الا اذا حصل ازاي؟ اذا حصل انزال وهو لم يولج طبعا الحكم للانزال - 01:15:54

اشنو هي اي نعم لان لان ختان الرجل يعني من وراء ولا يحصل الفقه الا اذا غابت الحسنة قال رحمة الله تعالى باب في الجنب يعود. قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه - 01:16:09

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راف ذات يوم على نسائه في غصن واحد قال ابو داود وهكذا رواه الشيخ ابن زيد عن انس ويعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه - 01:16:46

واله وسلم. ثم رودي ابو داود رحمة الله احباب الجنب يعود. يعني اذا جامع ثم اراد عودة الى الجماع يعني بعد ذلك. هذا هو المقصود بالترجمة. بعض الجنب يعود يعني له ان يعود وان لم يحصل هناك اغتسال للاول. لانه يمكن ان يجمع يعني - 01:17:06

فعدة مرات في غسل واحد. ولا يلزمه ان يغتسل لكل مرة. ولا يلزمه ان يغتسل لكل مرة. وسواء كان امرأة او من اكثر من امرأة يعني ذلك العود والتكرر وقد اورد ابو داود رحمة الله حديث انس ابن مالك رضي الله عنه - [01:17:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد ومن المعلوم ان كونه يطوف على نسائه في غسل واحد يعني من يتكرر الجماع بدون اغتسال بين بين كل جماعين بين كل - [01:17:56](#)

جماعين ما حصل الاغتسال ومعناه ان انه حصل العود. وايضا العود مع يعني اكثر من واحدة لان العين سواء كان مع الواحدة او مع غيرها. كله يقال له عود الى الجماع. وهذا الذي آآ اورد - [01:18:13](#)

وهذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه في حصول العود الى الجماع مع اكثر من واحدة مع اكثر من واحدة. ومن المعلوم ان العودة مع الواحدة نفسها او مع غيرها كل ذلك يمكن وكل ذلك سائغ وان لم يحصل وان لم يحصل - [01:18:33](#)

ولكنه اذا وجد الاغتسال لا شک انه اكمل. واذا لم يوجد الاغتسال ووجد الوضوء يعني بين ذلك لا شک انه اكمل. وكل ذلك سائغ وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام ما كان عليه من القوة وما اعطاه الله من القوة - [01:18:53](#)

حيث كان يدور على نسائه في غسل واحد وقلن احدى عشرة زوجة رضي الله تعالى عنهن وارواهن وكذلك ايضا اه آآ النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد. وفيه ايضا - [01:19:22](#)

قال بعض اهل العلم ان هذا فيه دليل على ان الرسول لا يجب عليه القسم لا يجب عليه القسم بين زوجاته لانه دار عليه بهمنا ومن المعلوم ان النوبة لواحدة منهن فكونه يدور عليهن مع ان النوبة تكون - [01:19:47](#)

لواحدة منهن دليل على عدم وجوب القسم عليه. وقد قال لي هذا بعض اهل العلم وبعضهم قال ان ذلك واجب عليه وكان يقسم عليه الصلاة والسلام ويمكن ان يكون قسمه او دورانه عليهم وطواوه بهن ومجامعته - [01:20:07](#)

لهن وانما كان ذلك باستثنان صاحبة النوبة كما كان عليه الصلاة والسلام فاستثنى زوجاته في ان يمرض في بيت عائشة بدل من ان يأتي الى كل واحدة في ليتها يبقى في بيت عائشة ثم تأتي النسوة اليه تأتي - [01:20:27](#)

في بقية الزوجات اليه ويجلس معه ويزورنه صلى الله عليه وسلم. فيكون هذا من هذا القبيل. يعني معناه انه كان رضاهن او انه كان بعد يعني آآ انتهاء النوبات بعد ان انتهت - [01:20:47](#)

عليهن حصل يعني انه دار عليهم ثم بدأ بصاحبة النوبة بعد ان حمل الدوران الدوران عليهم في كل كل ليلة وفي كل يوم وليلة يعني آآ بعد ان انتهت القسم - [01:21:07](#)

دار عليهم ثم جاء الى او بدأ بالتني وقف عليها الدور او وقفت عليها آآ النوبة ايوه اسماعيل وهو ابن ابي اسماعيل ابن ابراهيم ابن عليه ثقة اخرجه اصحاب السن ستة. عن حميد ابن ابي حميد الطويل - [01:21:27](#)

وثقة اخرجه اصحابه كتب الستة. من انا؟ عن انس رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد السبعة المعروفين

بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وهذا الاسناد من رباعيات ابي داود من اعلى الاسانيد عند ابي داود لانه بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:21:59](#)

اربعة اشخاص فهذا اعلى اسناد عنده قال ابو داود وهكذا رواه هشام ابن زيد عن انس. قالوا هكذا قال وداد هكذا رواه هشام ابن زيد ابن انس ابن مالك وهو ثقة اخرج له ثقة اخذه اصحابه بشدة هو معمرا عن - [01:22:19](#)

عن انس وما عمر بن راشد الازدي البصري ثم اليماني ستة عن قتادة من ذكره عن الناس من ذكره هو صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري. هو صالح ابن ابي الاخضر. وهو ضعيف يعتبر به. يعني ضعفه يعني يسير - [01:22:44](#)

يعتبر به ويعتضد به يعني معناه انه لا يحتاج به اذا انفوج و لكنه يعني يستأنس به ويعتضد به وحديث اخرجه اصحاب السنن الرابعة. عن الزهري وقد من ذكره كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه - [01:23:04](#)

كلهم عانس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا اللفظ الذي سبق ان من وانه طاف على نسائه في غسل واحد طاف على نسائه في غسل قال رحمة الله تعالى باب الوضوء لمن اراد ان يعود. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عبد الرحمن ابن

ابي رافع عن عمه - 01:23:24

به سلمى عن ابى رافع رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه واله وسلم خاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذا وعند هذه قال  
فقلت له يا رسول الله الا الا تجعله غزنا واحدا؟ قال هذا اذكى واطيب واطهر - 01:23:48

قال ابو داود وحديث انس اصح من هذا؟ ثم اورد ابو داود رحمة الله هذه الترجمة وهي نعم. الوضوء اذا اراد ان يعود. الوضوء اذا  
اراد ان يعود. يعني معناه انه اذا اراد ان يعود الى الجماع. مع - 01:24:08

الزوجة الواحدة او مع اكثرب من زوجة فان عليه ان يتوضأ او يغتسل والغصن لا شك انه اكمل. وقد اورد ابو داود رحمة الله الحديث  
وفيه الاغتسال. وليس فيه ذكر الوضوء. قال يا اخي - 01:24:28

على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه يعني كل واحد يغتسل عندها ثم يذهب الى غيرها ويجامعها فيكون عند  
كل واحدة غسل فقال له من؟ مرافق فقال له ابو رافع الا نكتفي بغسل واحد او لا؟ لا تجعله غسلا؟ الا تجعله غسلا واحدا؟ قال هذا -

01:24:47

اذكى واطهر اطيب هذا اذكى يعني كونه يعني يغتسل يعني بعد كل جماع هذا اذكى واطهر وهذا يدل على ان يعني  
كون ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل يعني في بعض المرات وفي بعض الاحيان انه طاف عليه - 01:25:11

في غسل واحد وانه طاف عليهم وانه عند كل واحدة ولا تنافي بين الحديثين. ولا تنافي بين الحديثين يعني هذا يدل على على  
الجواز وهذا يدل على الافضل لا تنافي بين هذا الحديث الذي بأنه اغتسل لان لان ابا رفع لما سأله قال هذا اذكى وابقى واطيب واطهر  
- 01:25:34

يعني معناه انه لا شك انه اكمل واولى ولكن ذاك الذي فعله يدل دل على ان هذا الفعل فائق وان لامة ان تفعل مثل ذلك وانه لا بأس به  
ولكنه اذا حصل لا استسهل يعني آآ مع كل جماع فان هذا يكون اولى - 01:25:59

ويكون اكمل ولا شك ان هذا اكمل وافضل والرسول صلى الله عليه وسلم قال ان هذا اذكى واطيب واطهر فدل هذا على جواز هذا  
هذا وانا افضل. وما ذكر وذكر الترجمة للوضوء وما ذكر وما ذكر الوضوء. لان الاغتسال مجتمع - 01:26:19

على وضوء لان رفع الحدث الاكبر يعني يكون معه وضوء. الانسان عندما يتوضأ او ينوي يعني هذا وهذا. يعني فمعناه ان القتال معه  
وضوء. ولهذا الحديث مطابق للترجمة. الحديث مطابق للترجمة - 01:26:39

لان الذكر وهنا في اغتسال والاغتسال يكون معه وضوء. والاغتسال يكون معه وضوء قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن  
اسماعيل كان ابوه زكي ثقة اخرج له اصحابه بشدة - 01:26:58